

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

مذكرة تقديم

لمشروع مرسوم رقم 2.16.319 بتحديد كيفيات تحضير القوائم المالية
والمحاسبية المرفقة بميزانية الجماعة.

يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تحديد لائحة القوائم المالية والمحاسبية الضرورية
للتأشير على ميزانيات الجماعات وكيفيات تحضيرها.

ويندرج مشروع هذا المرسوم في إطار تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة
190 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

ويحدد المشروع طبيعة وكيفيات تحضير الوثائق المالية والمحاسبية التي يتعين
إرفاقها بمشروع الميزانية عند عرضه على التأشيرة من طرف السلطة المكلفة بالمراقبة
الإدارية باعتماد مبدأي الصدقية والشفافية، وذلك من أجل تمكين المصالح المكلفة بالتأشيرة
من المراقبة القانونية المنصوص عليها في القوانين التنظيمية والمتمثلة أساسا في مراقبة
المشروعية.

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير الداخلية
محمد حصاد

الجماعة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

وقعه بالعطف:

رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 190 منه؛

وزير الداخلية

ولم يوافق وزير الداخلية؛

محمد حصاد

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 190 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، يحدد هذا المرسوم كفايات تحضير القوائم المحاسبية والمالية المرفقة بميزانية الجماعة الموجهة إلى عامل العمالة أو الإقليم قصد التأشير عليها.

المادة 2

تشمل القوائم المحاسبية:

- بيانا خاصا عن المداخيل المستخلصة، وتلك التي لم يتم استخلاصها بعد خلال السنتين المنصرمتين، وكذا المداخيل المستخلصة إلى غاية شهر شتنبر من السنة الجارية؛
- بيانا خاصا عن النفقات الملتزم بها والمؤداة برسم ميزانتي التسيير والتجهيز خلال السنتين المنصرمتين، وكذا النفقات الملتزم بها والمؤداة إلى غاية شهر شتنبر من السنة الجارية.

وتشمل القوائم المالية:

- بيانا خاصا عن الأقساط السنوية المتعلقة بتسديد القروض برسم السنة المالية المعنية؛
- بيانا عن القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة ؛
- بيانا خاصا عن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات و العقود المبرمة من قبل الجماعة ؛
- بيانا خاصا عن النفقات الإجبارية.

المادة 3

يتولى الأمر بالصرف إعداد القوائم المحاسبية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه طبق النصوص التنظيمية المتعلقة بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات الترابية ومجموعاتها. يتعين أن تكون هذه القوائم المحاسبية مؤشرا عليها من قبل الخازن لدى الجماعة.

المادة 4

يتعين أن يعد الأمر بالصرف القوائم المالية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه بكيفية صادقة.

المادة 5

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.